

قرارات

وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠ ولصالح العمل؛

قرر :

(مادة أولى)

تستبدل عضوية رئيس المعهد القومي للمعايرة بعضوية رئيس المعهد القومي للجودة والواردة بالبند رقم (٦) بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠، وذلك إعمالاً للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٢١/١/٥

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع